

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن استبدال عنوان البند الثامن من الباب الثالث
من ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ - ١١/١١/١٩٥٨
المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللنصف
المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل عنوان البند الثامن (نفقات إسالة الشرب وحفر الآبار في القرى التي لا توجد فيها بلديات) من الباب الثالث (النفقات الخاصة للإدارة) من القسم السادس عشر (وزارة الشؤون البلدية والقروية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بالعنوان التالي :
"نفقات إسالة مياه الشرب وحفر الآبار في القرى والمدن".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٥) شركة أتوبيس نهضة مصر .

(٦) الشركة الحديثة للاتوبيس .

(٧) شركة أتوبيس الكمال .

(٨) شركة سكك حديد مصر الكهربائية ووحدات عين شمس .

(٩) شركة الكهرباء المصرية .

(١٠) الشركة المساهمة المصرية للتعوير والإنشاءات السياحية بالمنزه والمقطم .

(١١) شركة النور بمدينة الاسكندرية (ليون وشركاه)

(١٢) الشركة المصرية للأراضي والمباني بالمعمورة .

(١٣) شركة مياه الاسكندرية .

وللديوان في سبيل تحقيق هذه الرقابة - فحص كل ما يتعلق بالناحية المالية لهذه الشركات والمؤسسات كالميزانيات ودفاتر الحسابات وغيرها من المستندات والمخازن وغير ذلك مما تقتضيه الرقابة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار . ويقدم الديوان تقريراً كل ستة أشهر عن ذلك إلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري ومجلس بلدى مدينة القاهرة أو مجلس بلدى مدينة الاسكندرية حسب الأحوال ويحدد موعد تقديم أول تقرير بالنسبة إلى الشركات المتقدم بيانها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم المصري بعد الاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من أول يناير سنة ١٩٥٩ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر